

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثامنة : أحكام الصرف

ثالثاً : الصرف وأحكامه.

- (1). الصرف: هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة، أو من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن، فهي تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثمنية.
- (2). إذا باع نقداً بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كدينار بدينار ورقي، أو معدني، وجب التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس.
- (3). وإن باع نقداً بنقد من غير جنسه كذهب بفضة، أو دنانير عراقية بدولارات أمريكية مثلاً جاز التفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس.